

منظمة الصحة العالمية



مت ١٧/١٠٧

٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠

EB107/17

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة بعد المائة

البند ٦-١ من جدول الأعمال المؤقت

التصديق على تعديلات لائحة الموظفين^١

تقرير من الأمانة

١- تحال التعديلات التي يدخلها المدير العام على لائحة الموظفين الى المجلس التنفيذي، عملاً بالمادة ١٢-٢ من نظام الموظفين، للتصديق عليها.٢ وستدخل هذه التغييرات حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٢- وتعد التعديلات ضرورية في ضوء الخبرة المكتسبة ولغرض ادارة الموارد البشرية على نحو سليم. ويرد نص لائحة الموظفين المعدل في الملحق*.

بدل الانتداب

٣- أدخل على المادة ٣٦٥ من لائحة الموظفين تغيير تحريري تمثياً مع الممارسات الحالية وإزالة للغموض الذي قد يشوبها.

المدفوعات والاقطاعات

٤- الغرض المنشود من التعديل هو السماح بانفاذ المادة الأولى من نظام الموظفين (الواجبات والالتزامات والامتيازات) ولاسيما المادة ١-٩. وكان من المقصود ربط اقطاعات مديونية الغير بالالتزامات الأسرية وذلك كإشارة الى أن من غير المقبول بالنسبة الى موظفي منظمة الصحة العالمية اهمال الالتزام بدعم الأسرة والأطفال. ويتمشى هذا التعديل مع القواعد والممارسات المعمول بها في الأمم المتحدة اذ يتم منذ عام ١٩٩٨ سحب اقطاعات من مرتب الموظف في حال عدم امتثاله للالتزام بدعم الأسرة والأطفال. وتم تعديل المادة ٣٨٠ من لائحة الموظفين وفقاً لذلك.

١ يمكن الحصول على نسخ من لائحة الموظفين والنظام الأساسي للموظفين (باللغة الانكليزية) المؤرخين في آذار/مارس ٢٠٠٠ في قاعة المجلس.

٢ تردد تعديلات اضافية في الوثيقة مت ١٥/١٠٧ اضافة ١ والوثيقة مت ١٦/١٠٧ اضافة ١.

* يرد الملحق بالانكليزية والفرنسية فقط.

أيام العطل الرسمية

٥- يتراوح عدد أيام العطل الرسمية في نظام الأمم المتحدة الموحد بين تسعة أيام وأحد عشر يوماً في السنة؛ وفي عام ١٩٩٨، زادت الأمم المتحدة عدد أيام العطل الرسمية من تسعة إلى عشرة أيام في السنة. ومن المقترح أن تحذو منظمة الصحة العالمية حذو الأمم المتحدة. وسيجري، ما لم يقرر المدير العام خلاف ذلك، تحديد ثمانية أيام للعطل الرسمية، جريا على أيام العطل المحترف بها عادة محليا كلما كان ذلك متيسرا، وتترك لكل موظف حرية اختيار يومين آخرين مع مراعاة مقتضيات العمل. ويسمح اليومان المذكوران للموظفين المنتمين إلى ثقافات مختلفة أن يحتفلوا بمناسبتين دينيتين أو وطنيتين لا يحتفل بهما في مقر عملهم. وقد تم تعديل المادة ٦٢٠ من لائحة الموظفين وفقا لذلك.

مجالس التظلم

٦- للمدير العام سلطة تعيين موظفين اثنين وأربعة مندوبين بديلين للعمل في مجلس التظلم في المقر الرئيسي. وبيئت التجارب أن الزيادة في العضوية قد ساعدت على تناول قضايا التظلم بسرعة. وبالتشاور مع لجنة الموظفين تمت زيادة عدد الأعضاء الذين يعينهم المدير العام من عضوين اثنين إلى أربعة أعضاء وعدد المندوبين البديلين من أربعة إلى ثمانية. وعليه عُدلت المادة ١٢٣٠ من اللائحة المالية لمراعاة ما درجت عليه الممارسة.

متطلبات الميزانية

٧- المتطلبات المالية في الثنائية ٢٠٠٠-٢٠٠١ المدرجة في الميزانية العادية هي متطلبات دنيا ويمكن تلبيتها من الاعتمادات المناسبة المخصصة لكل إقليم من الأقاليم وللأنشطة العالمية والأقليمية.

الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٨- قد يرغب المجلس التنفيذي في النظر في مشروع القرار التالي:

المجلس التنفيذي

يصادق، وفقا للمادة ١٢-٢ من نظام الموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين على أن تدخل حيز النفاذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ فيما يتعلق ببديل الانتداب والمدفوعات والاقتطاعات وأيام العطل الرسمية ومجالس التظلم.